

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق

والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة

الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٠٧ الصادر فى ٢٣/٣/١٩٨٢ بإنشاء مديرية

الشهر العقارى والتوثيق بالمطرية تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة

ويشمل اختصاصها أقسام شرطة المطرية ، عين شمس ، السلام ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٣/١/٢٠٠٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق بعين شمس - قسم شرطة عين شمس - محافظة القاهرة

باسم (فرع توثيق عين شمس) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة

ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة عين شمس .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمطرية بإخراج قسم شرطة عين شمس بحدوده الإدارية منها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/٦

صدر فى ٢٠٠٤/١/١٥

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر